

ملخص
أحكام عيد وزكاة الفطر

إعداد
القسم العلمي بمؤسسة الدرر السنية

إشراف
الشيخ علوي بن عبدالقادر السقاف

مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فقد حرص أهل العلم على مرّ العصور، على تسهيل العلوم الشرعية، وتقريبها إلى عموم الناس؛ ليعم نفعها، ومن صور ذلك، اختصار المطولات، وتلخيص المؤلفات، وكان لذلك أثره في تيسير الانتفاع بها، والإقبال على مدارستها، وانتشارها بين العام والخاص. وقد ارتأت مؤسسة الدرر السنية أن تسير على نهجهم؛ حرصاً منها على تسهيل العلم الشرعي.

ولذا يأتي هذا الملخص من فقه (أحكام عيد الفطر، وزكاة الفطر)، مختصراً بدون ذكر الأدلة، ونصوص العلماء، وتوثيق المذاهب، مقتصراً على المسألة وحكمها ومن قال بها. وهو جزء من أصله الذي سينزل لاحقاً بصورته الكاملة على موقع الدرر السنية إن شاء الله تعالى، حيث يتسنى للقارئ حينها معرفة العزو على المذاهب، والإطلاع على أقوال المحققين، وأدلة القول الراجح، وذلك وفق منهج علمي واضح.

نسأل الله تعالى أن ينفعنا بما علمنا، وأن يعلمنا ما ينفعنا.

القسم العلمي بمؤسسة الدرر السنية

أحكام عيد الفطر

تمهيد:

١- تعريف العيد:

العيد اسمٌ لما يعود من الاجتماع العام على وجهٍ معتاد، عائِدٍ بعود السنة، أو بعود الأسبوع، أو الشهر، أو نحو ذلك.

٢- وقت عيد الفطر:

عيد الفطر هو اليوم الأول من شهر شوال، وهذا بإجماع المسلمين، ونقل الإجماع على ذلك ابن حزم.

٣- حكم صيام يومي العيدين:

يحرم صوم يومي العيدين: الفطر والأضحى، وقد نقل الإجماع على ذلك ابن حزم، وابن قدامة، والنووي.

٤- من حَكَم عيد الفطر:

بعد أن أدى الناس فريضة الصيام، جعل الله تعالى لهم يوم عيدٍ يفرحون فيه، ويفعلون فيه من السرور واللعب المباح ما يكون فيه إظهارٌ لهذا العيد، وشكراً لله عز وجل على هذه النعمة، فيفرحون لأنهم يأملون بتكفير السيئات، ورفع الدرجات، وزيادة الحسنات، بعد انقضاء موسم الطاعات.

الباب الأول: التكبير في عيد الفطر

- حكم التكبير في عيد الفطر:

التكبير في عيد الفطر مستحبٌ وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وحكى النووي الإجماع على ذلك.

- وقت التكبير في عيد الفطر:

١- وقت ابتداء التكبير في عيد الفطر:

يبتدئ التكبير المطلق في ليلة عيد الفطر، أي برؤية هلال شوال أو غروب شمس اليوم الثلاثين من رمضان، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، وقول البغوي، وابن تيمية، وابن باز، وابن عثيمين، وبه أفتت اللجنة الدائمة.

٢- وقت انتهاء التكبير في عيد الفطر:

اختلف أهل العلم في ذلك على عدة أقوال، ومن أهمها قولان:
القول الأول: ينتهي التكبير في عيد الفطر، بحضور الإمام للصلاة، وهو قولٌ للمالكية، وقولٌ للشافعية، وروايةٌ عند الحنابلة، وهو اختيار البغوي، وابن عثيمين.
القول الثاني: ينتهي التكبير في عيد الفطر بنهاية خطبة العيد، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة، وقولٌ لبعض الشافعية، وقول ابن تيمية، وابن باز.

• حكم التكبير المقيّد في عيد الفطر:

لا يشرع التكبير المقيّد في ليلة عيد الفطر عقب صلاة المغرب والعشاء، ولا في يوم العيد عقب صلاة العيد، وهو مذهب الحنابلة، والأصح عند جمهور الشافعية، واختاره النووي، وهو قول ابن تيمية، وابن عثيمين.

– صيغة التكبير في العيد:

لصيغ التكبير في العيد قولان:

القول الأول: الأفضل أن يقول: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، والله الحمد، إما بتثنية صيغة التكبير كما هو مذهب الحنابلة، واختيار ابن تيمية، وإما بتثليثها، فكل ذلك حسنٌ وجائز، وهو اختيار ابن باز، وابن عثيمين.

القول الثاني: أنه لا توجد صيغة معينة للتكبير في عيد الفطر، وإنما يؤتى بمطلق التكبير، كما هو ظاهر قوله تعالى: {وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} [البقرة: ١٨٥]، وهو قول الإمام مالك، والإمام أحمد.

– صفة التكبير في العيد:

١ – حكم الجهر والإسرار:

يُسْنُ الجهر بالتكبير للرجال من حين خروجهم من بيوتهم للمصلى، وهو مذهب جمهور العلماء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وهو رواية عن أبي حنيفة، وقول صاحبيه، واختيار الطحاوي.

٢ – حكم التكبير الجماعي:

التكبير الجماعي في العيدين بدعة، نصَّ على ذلك المالكية، وهو قول الشاطبي، وبه أفتت اللجنة الدائمة، وهو قول ابن باز، والألباني، وابن عثيمين.

الباب الثاني: صلاة العيدين

– فضل صلاة العيدين:

صلاة العيدين فضلها عظيم، ويتبين ذلك من خلال مواظبته صلى الله عليه وسلم عليها وأمره للنساء وذوات الخدور والحِيض أن يخرجن فيها، ثم مواظبة صحابته رضي الله عنهم

عليها من بعده؛ ولما فيها من شكر الله سبحانه وتعالى وإظهار شعائره وتعظيمها واجتماع المسلمين على الخير.

– من حكم مشروعية صلاة عيد الفطر:

من حكم مشروعية الصلاة والخطبة في العيد ألا يكون هناك اجتماع بغير ذكر الله تعالى، وتنويه بشعائره دينه، كما أن هناك مقصد آخر من مقاصد الشريعة، وهو: أن كل أمة لا بد لها من عرضة، يجتمع فيها أهلها لتظهر شوكتهم وتعلم كثرتهم؛ ولذلك استحب خروج الجميع حتى الصبيان والنساء وذوات الخدور والحیض. وأن يخالف في الطريق ذهاباً وإياباً؛ ليطلع أهل كلا الطريقين على شوكة المسلمين.

– حكم صلاة العيدين:

صلاة العيدين واجبة وجوباً عينياً، وهو مذهب الحنفية، وظاهر قولٍ للشافعي، ورواية عن أحمد، وظاهر قول ابن حبيب من المالكية، وهو اختيار ابن تيمية، وابن باز، وابن عثيمين.

– وقت صلاة العيدين:

١- وقت ابتداء صلاة العيدين:

يبتدئ وقت صلاة العيد من ارتفاع الشمس قيد رمح، أي بعد طلوع الشمس بمقدار ربع ساعة تقريباً، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وهو وجه في مذهب الشافعية، واختاره البغوي.

٢- وقت انتهاء صلاة العيدين:

ينتهي وقت صلاة العيد بزوال الشمس عن كبد السماء، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

● تأخير صلاة عيد الفطر:

يُستحبُّ تأخير صلاة عيد الفطر، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وحكى ابن قدامة الإجماع على ذلك.

– مكان إقامة صلاة العيدين:

١- إقامة صلاة العيد في المصلى (الصحراء):

تسن إقامة صلاة العيد في المصلى (أي في الصحراء) في غير مكة، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وهو وجهٌ في مذهب الشافعية، واختيار ابن المنذر، وابن حزم، والشوكاني.

٢- إقامة صلاة العيدين في المسجد الحرام:

الأفضل إقامة صلاة العيد في مكة في المسجد الحرام، وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وهو فعل طائفةٍ من السلف.

– الأذان والإقامة في صلاة العيد:

لا يشرع لصلاة العيد أذانٌ ولا إقامة، وقد نقل الإجماع على ذلك ابن رشد، وابن قدامة، والعراقي.

– التنفل لصلاة العيد:

ليس لصلاة العيد سنةٌ قبليةٌ ولا بعديةٌ خاصةٌ بها، وقد حكى الإجماع على ذلك ابن قدامة، والنووي.

– إذا صادف العيد يوم الجمعة:

إذا صادف يوم العيد يوم الجمعة، فإنَّ من صلى العيد، له ألا يحضر الجمعة ويصليها ظهرًا، إلا الإمام، فإن الجمعة لا تسقط عنه، إلا إذا لم يجتمع له من يصلي بهم الجمعة، وهو مذهب الحنابلة، وقول طائفةٍ من السلف، وقول ابن تيمية، وابن القيم، وابن باز، وابن عثيمين، وبه أفتت اللجنة الدائمة، واختاره الشوكاني من غير تفريقٍ بين الإمام وغيره في الترخُّص بترك الجمعة.

– صفة صلاة العيد:

١- عدد ركعات صلاة العيد:

صلاة العيد ركعتان بالإجماع، وقد نقل الإجماع على ذلك ابن قدامة، والنووي، والماوردي.

٢- تكبيرات صلاة العيد:

• حكم التكبيرات الزوائد:

التكبيرات الزوائد في صلاة العيد سنة، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة.

• عدد تكبيرات صلاة العيد:

يُسَنُّ أن يكبر ستًّا بعد تكبيرة الإحرام، وخمسةً بعد تكبيرة القيام للركعة الثانية، وهو مذهب المالكية، والحنابلة، وهو قول ابن تيمية، وابن القيم، وابن باز، وابن عثيمين، واللجنة الدائمة.

• رفع اليدين في التكبيرات:

يسن رفع اليدين في التكبيرات الزوائد، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وهو قول بعض السلف.

• دعاء الاستفتاح قبل التكبيرات الزوائد:

يُسْنُ البدء بدعاء الاستفتاح قبيل التكبيرات الزوائد، والتعوذ بعدها قبل بدء قراءة الفاتحة، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة.

• ما الذي يقوله بين كل تكبيرتين؟

اختلف أهل العلم فيما يُقال بين كل تكبيرتين، على قولين:
القول الأول: يسن ذكر الله تعالى، وهو قول الشافعي، وأحمد، واختيار ابن المنذر، وابن تيمية.

القول الثاني: ليس هناك ذكرٌ مسنون، وعلى المصلي أن يوالي بين التكبيرات بلا فصل، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، وحكاه النووي عن جمهور العلماء، وهو اختيار ابن حزم، والصنعاني، وابن عثيمين.

٣- القراءة في صلاة العيد:

• الجهر بالقراءة في صلاة العيد:

يجهر الإمام بالقراءة في صلاة العيد، وقد نقل ابن قدامة، والنووي الإجماع على ذلك.

• ما يسن قراءته من السور بعد الفاتحة في ركعتي العيد:

تُسْنُ القراءة بسورة الأعلى والغاشية، أو بسورة ق والقمر.

٤- قضاء صلاة العيد:

من فاتته صلاة العيد، فقد اختلف أهل العلم في حكم قضائها على قولين:

القول الأول: لا تقضى، وهو مذهب الحنفية، وهو اختيار ابن تيمية، وابن عثيمين.

القول الثاني: يستحب قضاؤها ركعتين بتكبيراتها، وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة.

• صلاة المسبوق في العيد:

إن أدرك المصلي الركعة وقد سبقه الإمام فيها بالتكبيرات أو ببعضها، لم يقض تكبيرات هذه الركعة، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، واختيار ابن باز، وابن عثيمين.

الباب الثالث: خطبة العيد

– حكم خطبة العيد:

خطبة العيد سنة، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

– وقت خطبة العيد:

خطبتا العيد تكون بعد صلاته، وهذا بالإجماع، ومن نقل الإجماع على ذلك، ابن قدامة، وابن جزى.

– صفة خطبة العيد:

١ – عدد الخطب في العيد:

للعيد خطبتان، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وقد حكى ابن حزم الإجماع على ذلك.

٢ – التكبير في خطبة العيد:

اختلف أهل العلم في افتتاح الخطبة هل يكون بالتكبير أو بالحمد؟

القول الأول: يستحب افتتاحها بالتكبير، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

القول الثاني: تفتتح بالحمد، وهو اختيار ابن تيمية، وابن القيم، وابن باز، ومال إليه الشوكاني.

٣- ما يستحب إيرادها في خطبة العيد:

المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، متفقة على أن تشمل الخطبة، الكلام على بيان أحكام زكاة الفطر. ونصّ الشافعية على اشتغال خطبة العيد على ذكر الله عز وجل، الوصية بتقوى الله سبحانه، وحثّهم على فعل الخيرات كقراءة القرآن، وغير ذلك، وهو قول ابن باز .

الباب الرابع: من سنن عيد الفطر

- تقديم الأكل قبل الخروج إلى صلاة عيد الفطر، وأن يأكل تمرات وتراً:

يستحب تقديم الأكل في يوم الفطر قبل الخروج إلى صلاة عيد الفطر، وأن يكون فطره على تمرات يأكلهن وتراً، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

- تكبير المأمومين إلى صلاة العيد بعد الفجر:

يسن التكبير إلى صلاة العيد بعد الفجر، وهذا في حقّ المأمومين، نصّ على ذلك الشافعية، والحنابلة.

– تأخر خروج الإمام إلى الوقت الذي يصلي فيه بالناس:

يستحب للإمام أن يتأخر في خروجه إلى المصلى، إلى الوقت الذي يصلي فيه بالناس، نصّ على ذلك الشافعية، والحنابلة، ونصّ عليه الإمام مالك.

– الخروج لصلاة العيد مشياً:

يستحب أن يخرج لصلاة العيد ماشياً، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وهو قول طائفة من السلف.

– الخروج لصلاة العيد من طريق، والعودة من طريق آخر:

يُسنُّ إذا خرج من طريق لصلاة العيد أن يرجع من طريق آخر، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

– الغسل لصلاة العيد:

يستحب الغسل لصلاة العيد، وقد نقل الإجماع على ذلك، ابن عبد البر، وابن رشد، والنووي.

– الخروج متجماً على أحسن هيئة:

يستحب أن يخرج متجماً على أحسن هيئة، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

– التطيب قبل الخروج إلى صلاة العيد:

يسن للرجل أن يتطيب قبل خروجه إلى صلاة العيد، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

– التهنئة بالعيد بقول: تقبل الله منا ومنكم:

لا بأس بالتهنئة بالعيد بقول: تقبل الله منا ومنكم، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وقول بعض الشافعية.

– زيارة المقابر يوم العيد:

تخصيص يوم العيد لزيارة المقابر، بدعة محدثة، وهو قول ابن تيمية، وابن باز، والألباني، وابن عثيمين، وبه أفتت اللجنة الدائمة.

زكاة الفطر

تمهيد:

– تعريف زكاة الفطر:

الزكاة لغة: النماء، والزيادة، والصلاح.

الفطر لغة: اسم مصدر من قولك: أفطر الصائم إفطاراً، والفطر نقيض الصوم.

زكاة الفطر اصطلاحاً: التعبد لله تعالى بإخراج صاعٍ من قوت أهل البلد، للفقراء والمساكين، قبل صلاة العيد.

– الحكمة من مشروعية زكاة الفطر:

شُرعت زكاة الفطر؛ طهرةً للصائم مما عسى أن يكون قد وقع فيه من الرفث واللغو؛ وطعمةً للمساكين.

الباب الأول: حكم زكاة الفطر، والمكلفون بزكاة الفطر

– حكم زكاة الفطر:

زكاة الفطر واجبة، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وبه قال طائفة من السلف، وهو قول ابن حزم، وقد حكى ابن قدامة الإجماع على ذلك.

– المكلّفون بزكاة الفطر:

كل مسلم، صغير أو كبير، ذكر أو أنثى، حرّ أو عبد، وقد نقل الإجماع على ذلك ابن رشد، وابن قدامة.

– المكلّف بإخراج زكاة الفطر عن الغير:

اختلفت أقوال أهل العلم هل يجب على المسلم إخراجها عن غيره، أم هي واجبة عليه فقط، ومن تلك الأقوال:

القول الأول: يجب على المسلم أن يخرجها عن نفسه وأهل بيته من الأولاد والزوجات والمماليك ممن تلزمه النفقة عليهم، إذا فضلت عن قوته وقوتهم، ليومه وليلته، وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة.

القول الثاني: لا تجب إلا على نفسه فقط، وهو قول ابن حزم، وابن عثيمين.

– زكاة الفطر عن الجنين:

زكاة الفطر عن الجنين غير واجبة، ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك.

الباب الثاني: ما يُخرج في زكاة الفطر ومقداره، ومصرف زكاة الفطر

– ما يُخرج في زكاة الفطر:

صاع من طعام، من قوت أهل البلد، وهو الأصح في مذهب الشافعية، واختيار ابن تيمية، وابن القيم، وابن باز، وابن عثيمين.

- إخراج القيمة النقدية في زكاة الفطر:

لا يجوز إخراج قيمة نقدية بديلاً عن الطعام لزكاة الفطر، وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وهو قول ابن المنذر، وابن حزم، وابن باز، وابن عثيمين.

- مصرف زكاة الفطر:

تُصرف زكاة الفطر للفقراء والمساكين من المسلمين، ولا تصرف لغيرهم من بقية الأصناف الثمانية، وهو قول المالكية، واختيار ابن تيمية، وابن القيم، وابن باز، وابن عثيمين.

الباب الثالث: وقت زكاة الفطر

- وقت وجوب زكاة الفطر:

تجب بغروب شمس ليلة العيد، أي حين يهل هلال شوال، وهو مذهب الحنابلة، والشافعية، ورواية عن مالك، وهو قول ابن حجر، وابن عثيمين.

- تعجيل زكاة الفطر:

يجوز تعجيل زكاة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين، ونقل الإجماع على ذلك ابن قدامة.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٢
أحكام عيد الفطر	٣
تمهيد	٣
تعريف العيد	٣
وقت عيد الفطر	٣
حكم صيام يومي العيدين	٣
من حَكم عيد الفطر	٣
الباب الأول: التكبير في عيد الفطر	٤
حكم التكبير في عيد الفطر	٤
وقت التكبير في عيد الفطر	٤
وقت ابتداء التكبير في عيد الفطر	٤
وقت انتهاء التكبير في عيد الفطر	٤
حكم التكبير المقيّد في عيد الفطر	٤
صيغة التكبير في العيد	٥

٥	صفة التكبير في العيد
٥	حكم الجهر والإسرار
٥	حكم التكبير الجماعي
٥	الباب الثاني: صلاة العيدين
٥	فضل صلاة العيدين
٦	من حَكَم مشروعية صلاة عيد الفطر
٦	حكم صلاة العيدين
٦	وقت صلاة العيدين
٦	وقت ابتداء صلاة العيدين
٦	وقت انتهاء صلاة العيدين
٧	تأخير صلاة عيد الفطر
٧	مكان إقامة صلاة العيدين
٧	إقامة صلاة العيد في المصلى (الصحراء)
٧	إقامة صلاة العيدين في المسجد الحرام
٧	الأذان والإقامة في صلاة العيد
٧	التنفل لصلاة العيد
٨	إذا صادف العيد يوم الجمعة
٨	صفة صلاة العيد
٨	عدد ركعات صلاة العيد

٨	تكبيرات صلاة العيد
٨	حكم التكبيرات الزوائد
٨	عدد تكبيرات صلاة العيد
٨	رفع اليدين في التكبيرات
٩	دعاء الاستفتاح قبل التكبيرات الزوائد
٩	ما الذي يقوله بين كل تكبيرتين؟
٩	القراءة في صلاة العيد
٩	الجهر بالقراءة في صلاة العيد
٩	ما يسن قراءته من السور بعد الفاتحة في ركعتي العيد
٩	قضاء صلاة العيد
١٠	صلاة المسبوق في العيد
١٠	الباب الثالث: خطبة العيد
١٠	حكم خطبة العيد
١٠	وقت خطبة العيد
١٠	صفة خطبة العيد
١٠	عدد الخطب في العيد
١٠	التكبير في خطبة العيد
١١	ما يستحب إيراده في خطبة العيد
١١	الباب الرابع: من سنن عيد الفطر

١١	تقديم الأكل قبل الخروج إلى صلاة عيد الفطر، وأن يأكل تمرات وتراً
١١	تبكير المأمومين إلى صلاة العيد بعد الفجر
١٢	تأخر خروج الإمام إلى الوقت الذي يصلي فيه بالناس
١٢	الخروج لصلاة العيد مشياً
١٢	الخروج لصلاة العيد من طريق، والعودة من طريق آخر
١٢	الغسل لصلاة العيد
١٢	الخروج متجماً على أحسن هيئة
١٢	التطيب قبل الخروج إلى صلاة العيد
١٣	التهنئة بالعيد بقول: تقبل الله منا ومنكم
١٣	زيارة المقابر يوم العيد
١٤	زكاة الفطر
١٤	تمهيد
١٤	تعريف زكاة الفطر
١٤	الحكمة من مشروعية زكاة الفطر
١٤	الباب الأول: حكم زكاة الفطر، والمكلفون بزكاة الفطر
١٤	حكم زكاة الفطر
١٥	المكلفون بزكاة الفطر
١٥	المكلف بإخراج زكاة الفطر عن الغير
١٥	زكاة الفطر عن الجنين

١٥	الباب الثاني: ما يُخرج في زكاة الفطر ومقداره، ومصرف زكاة الفطر
١٥	ما يُخرج في زكاة الفطر
١٦	إخراج القيمة النقدية في زكاة الفطر
١٦	مصرف زكاة الفطر
١٦	الباب الثالث: وقت زكاة الفطر
١٦	وقت وجوب زكاة الفطر
١٦	تعجيل زكاة الفطر
١٧	الفهرس